

وسائل الشيعة

[131] جعفر بن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحiale (1) تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة (2). أقول: هذا غير صريح في وجوب الاعادة، ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب، لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة (3)، واحتمال استناد الاعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا، أو إلى ظن العصر أو إلى نيتها الصلاة التي نواها الامام وقد طهر كونها الظهر وغير ذلك 10 - باب استحباب صلاة الرجل أولا ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل، ولم يمكن التباعد (6125) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جمعا ؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق (1).

(1) _____ في هامش الاصل: في موضع آخر (امرأة). (2) في المصدر زيادة: صلاتها. (3) مثل الاحاديث التي تقدمت في رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 و 11 و 12 و 13 من الباب 5 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديثان التهذيب 2: 231 / 907. (1) كما سبق في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الابواب. (*)
